

١- الشروط المطلوبة:

أ- الشروط المشتركة: على طالب الإشتراك في المباراة أن يكون:

- (١) - لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل.
- (٢) - غير محكوم بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت، أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة أو بالحبس مدة تزيد عن الستة أشهر، وتطبق هذه الأحكام على الأشخاص الذين أعيد إعتبارهم وإستفادوا من العفو (عفو عام أو عفو خاص).
- (٣) - عازباً، أرملاً أو مطلقاً دون أولاد.
- (٤) - من ذوي السلوك الجيد والأخلاق الحسنة، غير مدمن على السكر والمخدرات ولعب الميسر.
- (٥) - على إستعداد للتوقيع على عقد التطوع وللمدة المحددة في تعليمات المؤسسة المتقدم لصالحها.
- (٦) - على إستعداد للتعهد خطياً عند تعيينه وقبل إلحاقه بالكلية الحربية، فك إرتباطه وإلغاء إنتسابه لأي حزب أو جمعية أو نقابة، وعدم حضور الإجتماعات العائدة لها بإستثناء العسكريين كافة.

ب- الشروط الخاصة:

(١) - للعسكري المتطوع:

- (أ) - ألا يتجاوز معدل عقوباته السنوي /١٠/ عشرة أيام توقيفاً للسنتين الأخيرتين، وتحسب لغاية تاريخ البدء بإستقبال الطلبات، تدخل في حساب هذا المعدل الأحكام الصادرة بالحبس فقط.
 - (ب) - ألا يكون قد تعرض لعقوبة بسبب جرم شائن أو مخالفة جسيمة أو لحكم قضائي قضى بالحبس مهما كان مقداره وطيلة مدة خدمته، بإستثناء الأحكام المتعلقة بحوادث السير.
- (٢) - للمجنّد (الممددة خدماته):

ألا يتجاوز عدد أيام عقوباته خلال كامل خدمته كمجنّد /٢٥/ خمسة وعشرين يوماً، حداً أقصى في سنة واحدة، توقيفاً أو حبساً في حال لم يكن السبب شائناً لكافة الحالات على أن تضرب أيام العقوبات الجسيمة والشائنة ١,٥، مثال على ذلك: مرشح لديه ١٠ أيام شائنة و ٣ أيام عادية يصبح المجموع $(١,٥ \times ١٠) + ٣ = ١٨$ يوماً، بما فيها العقوبات التي هي قيد القرار (على أن يعتمد تاريخ وقوع المخالفة وليس تاريخ إقرار العقوبة)، وفي حال كان الفعل جرمًا وصدر حكم قضائي فيه، عندها يدغم الحكم والعقوبة التأديبية وتحسب المدة الأطول.

القوى	المستوى العلمي (باستثناء الشهادة الفنية بكافة فروعها)	السن
- الجيش - بر - المديرية العامة للأمن العام - بر - المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي - بر - المديرية العامة لأمن الدولة - بر - المديرية العامة للجمارك - بر	شهادة الثانوية العامة بكافة فروعها ومعدل العلامات فيها ١٢/٢٠ وما فوق، أو ما يعادلها رسمياً أو إفادة إنهاء الصف الثانوي الثالث في العام الدراسي ٢٠١٩-٢٠٢٠ بكافة فروعها.	- للمدنيين: أكمل الثامنة عشرة ولم يتجاوز الثانية والعشرين من العمر لغاية تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١. - للمجندين (الممددة خدماتهم والسابقين): أكمل الثامنة عشرة ولم يتجاوز الثالثة والعشرين من العمر لغاية تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١.
- الجيش - بحر	شهادة الثانوية العامة في فرع العلوم العامة أو علوم الحياة ومعدل العلامات فيها ١٢/٢٠ وما فوق، أو ما يعادلها رسمياً. أو إفادة إنهاء الصف الثانوي الثالث في العام الدراسي ٢٠١٩-٢٠٢٠ في فرع العلوم العامة أو علوم الحياة.	- للعسكريين (المتطوعين): أكمل الثامنة عشرة ولم يتجاوز الرابعة والعشرين من العمر لغاية تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١.
- الجيش - جو	شهادة الثانوية العامة بكافة فروعها ومعدل العلامات فيها ١٢/٢٠ وما فوق، أو ما يعادلها رسمياً. أو إفادة إنهاء الصف الثانوي الثالث في العام الدراسي ٢٠١٩-٢٠٢٠ بكافة فروعها.	- للمرشحين كافة: أكمل الثامنة عشرة ولم يتجاوز الثانية والعشرين من العمر لغاية تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١.

٣- المستندات المطلوبة:

أ - للمدنيين:

- (١) - بيان قيد إفرادي معبأة فقراته كافة بوضوح (بما فيها المذهب)، دون أي إبهام، مدون عليه عبارة "لبناني منذ أكثر من عشر سنوات" ومصدق من المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- (٢) - إفادة سكن من مختار القرية أو المحلة.
- (٣) - شهادة حسن سلوك من مختار القرية أو المحلة تثبت: السلوك الجيد، الأخلاق الحسنة، عدم الإدمان على السكر والمخدرات ولعب الميسر وتبين الوضع العائلي (عازباً، أرمل أو مطلقاً دون أولاد).
- (٤) - بيان قيد عائلي مُصدق من المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- (٥) - سجل عدلي.
- (٦) - خمس صور شمسية قياس ٤ × ٤ سم. (ثلاث وجاهية واثنان جانبيتان) ذقن حلقة، وصورتان شمسيّتان قياس ٨×١٢ سم. يظهر فيها كامل الجسم واقفاً، جميعها حديثة موهورة من مختار القرية أو المحلة وغير معدلة.
- (٧) - نسخة مصورة ومصدقة وفقاً للأصول عن الشهادة المطلوبة "عدد٢" (وفقاً للقوى المتقدم لصالحها)، أما في ما خص الشهادات غير اللبنانية التي تُعادل شهادة الثانوية العامة وتعتمد نظام العلامات أو التقديرات (A-B-C-...) أو الوحدات (CREDITS)، فيجب أن تكون جميعها في الفرع العلمي أو الأدبي فقط ومعدل العلامات فيها ١٢/٢٠ وما فوق، على أن يرفق حامل هذه الشهادة ببيان علامات صادر عن المؤسسة مانحة هذه الشهادة، مصدقاً من وزارة التربية والتعليم العالي وفقاً للأصول.

(٨) - نسخة عن علامات المرحلة الثانوية (للسنتين الأولى والثانية) أو صورة عنها مصدقة وفقاً للأصول.

ب - للعسكريين المتطوعين:

(١) - بيان الخدمات والأحوال الشخصية + نموذج رقم إثنين (معبأة فقراتهما كافة بوضوح بما فيها المذهب).

(٢) - بيان قيد عائلي مُصدق من المديرية العامة للأحوال الشخصية.

(٣) - نسخة عن سجل العقوبات يدون فيها جميع العقوبات المقررة والتي هي قيد القرار مع مقدارها المقترح

(تدوّن عقوبات العسكري للسنتين الأخيرتين وتُحسب لغاية تاريخ البدء باستقبال الطلبات).

(٤) - خمس صور شمسية قياس ٤ × ٤ سم. (ثلاث وجهة وإثنتان جانبيتان) وصورتان شمسيّتان قياس

١٢ × ٨ سم. يظهر فيها كامل الجسم واقفاً، جميعها باللباس العسكري، حديثة وممهورة من قائد

القطعة الإدارية.

(٥) - نسخة مصورة ومصدقة وفقاً للأصول عن الشهادة المطلوبة "عدد ٢" (وفقاً للقوى المتقدم لصالحها)،

أما في ما خص الشهادات غير اللبنانية التي تعادل شهادة الثانوية العامة وتعتمد نظام العلامات أو

التقديرات (A-B-C-..) أو الوحدات (CREDITS)، فيجب أن تكون في الفرعين العلمي أو

الأدبي فقط ومعدل العلامات فيها ١٢/٢٠ وما فوق، على أن يرفق حامل الشهادة التي تعتمد نظام

التقديرات أو الوحدات بيان علامات صادر عن المؤسسة مانحة هذه الشهادة، مصدقاً من وزارة التربية

والتعليم العالي وفقاً للأصول.

(٦) - نسخة عن علامات المرحلة الثانوية (للسنتين الأولى والثانية) أو صورة عنها مصدقة وفقاً للأصول.

ج - للمجندين (مددت خدماتهم): بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (ب - ٤) أعلاه:

(١) - بيان قيد إفرادي معبأة فقراته كافة بوضوح (بما فيها المذهب)، دون أي إبهام، مدوّن عليه

عبارة "لبناني منذ أكثر من عشر سنوات" ومصدق من المديرية العامة للأحوال الشخصية.

(٢) - شهادة حسن سلوك من مختار القرية أو المحلة تثبت: السلوك الجيد، الأخلاق الحسنة، عدم الإدمان

على السكر والمخدرات ولعب الميسر وتبين الوضع العائلي (عازباً، أرملأ أو مطلقاً دون أولاد).

(٣) - تدوّن العقوبات موضوع النبذة (٣)(ب - ٤) أعلاه لكل سنة تمديد على حدى.

د - يُرفق ابن العسكري في الخدمة الفعلية بطلبه، تصريحاً خطياً صادراً عن الجهاز التابع له والده، يُظهر سلوك،

إنتاجية والوضع الإداري للوالد (للمرشحين كافة).

هـ - يُرفق ابن العسكري المسرح، المتقاعد، شقيق أو ابن الشهيد، نسخة مصورة عن بطاقة التقاعد أو بطاقة

الإحتياط (للمرشحين كافة).

٤- ملاحظات:

أ - يجب ألا يتعدى تاريخ تنظيم المستندات موضوع النبذات (١)، (٢)، (٣)، (٤) و (٥) (أ - ٤) والنبذات (١)، (٢)

و (٣)(ب - ٤) والفقرتين ج، د من البند ٤ أعلاه، الثلاثين يوماً لغاية تاريخ تقديم الطلب.

ب- يمكن الإطلاع على مواد الإختبارات الخطية في الكلية الحربية.

ج- يحق للمرشحين المتقدمين بصفة تلميذ ضابط طيار أو بحري لصالح الجيش ونالوا نتيجة غير صالح وفقاً

للمعايير الطبية المحددة، الإنتقال إلى إختصاص قوى بر لصالح الجيش إذا رغبوا بذلك وبعد توقيّعهم على

تصريح خطي، في حال إستيفائهم المعايير الطبية لهذا الإختصاص.

د- لا يحق للمرشحين المتقدمين بطلب إنتساب الى الكلية الحربية بصفة تلميذ ضابط لصالح مؤسسة أمنية معيّنة

تبدل طلبهم لصالح مؤسسة أمنية أخرى وذلك بعد توقيّعهم على "طلب الإنتساب الى الكلية الحربية الخاص

بالمرشحين".